ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.452 بتاريخ 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق :

« الفصل 5. – يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية لنقل
« المسافرين :

« 1 – أن يكون مغربيا ؛

« 2 – أن يكون مقبولا لهذا الغرض بصفة شخصية ؛

« 3 – أن يحصل بالاضافة الى ذلك على بطاقة ترخيص خاصة
« عن كل سيارة من السيارات المخصصة للعمل. »

الفصل الثاني.

يدرج الفصل 7 المكرر الآتي بين الفصلين 7 و 8 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) :

« الفصل 7 المكرر – خلافا لمقتضيات الفصل 5 المتعلقة بجنسية
« أصحاب النقل العمومي عبر الطرق يجوز للاجانب المتوفرين على
« رخص للنقل أن يطلبوا تجديد رخصهم طبق الشروط المحددة في
« الفصل السابع من غير المطالبة بالاستفادة من المقتضيات الخاصة
« بالتجديد التلقائي المنصوص عليه في الفصل المذكور . »

الفصل الثالث.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.177 بتاريخ 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

ان الفصول 3 و 5 و 12 و 13 و 13 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان تعوض بالفصول 3 و 5 وما يليه الى غاية الفصل 5 المكرر 6 مرات و 12 و 12 المكرر و 13 وما يليه الى غاية الفصل 13 المكرر 4 مرات الآتية :

« الفصل 3 – تدابير التطبيق : تدخل تدابير تطبيق ظهيرنا
« الشريف هذا في اختصاص الوزير الاول او السلطات المفوض
« اليها من طرفه في هذا الصدد ما عدا اذا نص هذا الظهير الشريف
« على اسناد هذه المهمة صراحة الى سلطة أخرى. »

« الفصل 5 – رخصة السياقة : لا يجوز لاى كان ان يسوق ناقلة
« ان لم يكن حاملا رخصة للسياقة جارية الصلاحية مسلمة في اسمه
« من طرف وزير الاشغال العمومية والمواصلات او رخصة مسلمة
« باحد الاقطار المبينة بقرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات.

« غير ان السياح الاجانب المتوفرين على ناقلة يقل حجم
« اسطوانتها عن 125 سنتيمترا مكعبا او يعادلها يعفون من رخصة
« السياقة خلال مدة اقامتهم بالمغرب. »

« الفصل 5 المكرر – الرخصة الموقتة والرخصة النهائية : كل مرشح
« لنيل رخصة للسياقة ادلى بالشهادة الطبية المشار اليها في المقطع
« الاول من الفصل 5 المكرر 4 مرات ونجح في امتحان للكفاءة ينال
« رخصة مؤقتة تصلح لمدة سنة وتستبدل بعد انصرام هذا الاجل
« برخصة نهائية.

« غير ان استبدال الرخصة يرفض اذا ارتكب المعنى بالامر ما يلي
« عند ما كان متوفرا على الرخصة المؤقتة :

« احدى المخالفات المبينة في الفصلين 12 و 12 المكرر ؛

« أو اربع مخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او النصوص
« المتخذة لتطبيقه.

« واذا رفضت الرخصة النهائية عملا بالمقطع السابق فان اللجنة
« المحدثة بالفصل 13 المكرر تحدد اجلا اقصاه سنتان لا يمكن خلالة
« للمعنى بالامر ان يرشح نفسه لرخصة السياقة. »